International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (3), No. (5) May 2024 الإصدار (3)، العدد (5)

خصوصية القضاء المستعجل

عبد الرزاق جاجان

أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

سلطان عبيد الله الشعيبي

باحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

sultanalshuaibi@hotmail.com

المستخلص

تناول البحث خصوصية القضاء المستعجل، وتمّ تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول الأول مواعيد القضاء المستعجل، حيث بيّنا مواعيد نظر الدعوى أو الطلب المستعجل ومواعيد الفصل بالدعوى المستعجلة ثم تناولنا مواعيد الاعتراض بالطلب المستعجل حيث تمّ الاستناد على نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية، ثم تناول البحث حالات انقضاء الحكم المستعجل وتمّ ذكر الأسباب التي تنقضي بها الدعوى أو الطلب المستعجل من حيث التأخر في تقديم الطلب الأصلي وترك الدعوى واعتبار الحكم كأن لم يكن، ثم تطّرق الباحثان إلى بيان الأسباب التي يحق لصاحب المصلحة طلب إلغاء الحكم المستعجل، حيث تم تحديدها بعدد من الحالات من ضمنها شطب الدعوى وزوال حالة الاستعجال و وقف السير بالدعوى، وقد بينا ما المقصود بالاستعجال، وتناول البحث حكماً قضائياً بيّنا فيه أن في حال تغيب المدعي عن جلسة الدعوى يكون مصير الحكم الذي يصدر من القاضي هو عدم قبول الدعوى، لذلك يجب على المدعي حضور جلسات المحاكمة لكي يصدر له حكماً يحمي حقه بصورة مستعجلة لحين نظر الموضوع لدى القضاء العادي.

الكلمات المفتاحية: خصوصية القضاء المستعجل، مواعيد القضاء المستعجل، حالات القضاء المستعجل.

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (3), No. (5) May 2024 الإصدار (3)، العدد (5)

The Privacy of Summary Proceeding

Abdulrazzaq Jajan
Associate Professor, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Sultan Obaidullah Alshuaibi
Master of Laws Researcher, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
sultanalshuaibi@hotmail.com

Abstract

The research focuses on the privacy of summary proceeding, where the research is divided into three sections. The first section discusses the deadlines for summary proceeding, highlighting the dates for considering summary petition claims and its termination dates for issuing judgments in summary cases, also revealing objection deadlines by relying on both civil procedure and commercial courts of law in summary petition. Moreover, the research has examined cases of lapse of summary judgments, mentioning the reasons for the invalidation of the summary request, such as delay in submitting the original request, abandonment of the claim, and considering the judgment as if it did not exist.

The researchers also discuss the reasons that entitle the interested party to request the cancellation of the summary judgment, which are determined through various cases, including the dismissal of the claim, the cessation of the urgent situation, and the suspension of the case's proceedings. Ultimately, the research highlights a judicial ruling stating that if the plaintiff is absent from the court session, the fate of the judgment issued by the judge is the rejection of the claim. Therefore, the plaintiff must attend the trial sessions in order to obtain a judgment that protects their rights expeditiously until the matter is considered by the regular judiciary.

Keywords: the Privacy of Summary Proceeding, the Deadlines for Summary Proceeding, Cases of Summary Proceeding.

مخطط البحث

- المقدمة
- المبحث الأول: مواعيد القضاء المستعجل
  - المطلب الأول: مواعيد الفصل بالدعوى أو الطلب المستعجل.
  - المطلب الثاني: مواعيد الاعتراض على الحكم المستعجل.
- المبحث الثاني: حالات انقضاء القضاء المستعجل
  - المطلب الأول: التأخر في تقديم الدعوى الأصلية.
  - المطلب الثاني: ترك الخصومة.
  - المطلب الثالث: حكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
  - المطلب الرابع: إذا لم يتم الحكم بالدعوى الأصلية.
- المبحث الثالث: طلب إلغاء الحكم المستعجل
  - المطلب الأول: زوال حالة الاستعجال.
  - المطلب الثاني: وقف السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم.
  - المطلب الثالث: انقطاع الخصومة.
  - المطلب الرابع: شطب الدعوى.
- الخاتمة

خصوصية القضاء المستعجل

المقدمة

إن الهدف من القضاء المستعجل هو الحماية الوقتية والمستعجلة لحفظ المراكز القانونية للأطراف دون المساس بأصل الحق لحين نظر الموضوع لدى القضاء العادي، وحين فصل قاضي الأمور المستعجلة في القضية التي أمامه يجب عليه أن يستخرج منها شروطها الخاصة، والمتمثلة بشرط الجدية والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وشروطها العامة، وهي شرط الصفة والأهلية والمصلحة لكي يكون هناك حكم صادر يحمي أحد اطراف النزاع لحين نظر الدعوى لدى قاضي الموضوع، وقد نظم المنظم السعودي القضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية الصادر بعام ١٤٣٥هـ، لكن المنظم السعودي رأى أن الاكتفاء بهذا التنظيم لا يكفي، وبالتالي ومع التطور الحاصل بالمملكة رأى أن يتم تنظيم القضاء المستعجل أيضا في نظام المحاكم التجارية، لتكون هو التنظيم للقضاء المستعجل التجاري بجانب نظام المرافعات الشرعية، ولهذا نظم المنظم السعودي القضاء

المستعجل في الباب السادس من نظام المحاكم التجارية، حيث حدد فيه أحكام عامة، وكيفية انقضاء الحكم الصادر بالطلب المستعجل، والطلبات التي تشملها الأحكام المستعجلة.

لذلك رأى المنظم السعودي أن الاكتفاء بمواعيد القضاء العادي قد تكون غير منتجه مع طبيعة القضاء المستعجل، ولذلك وضع مدة أقصر لنظر الدعوى المستعجلة والفصل فيها بعكس باقي الدعاوى الأخرى، مثل الدعاوى التجارية، أو العمالية وغيرها، وبالتالي يتحقق بالقضاء المستعجل عنصر مهم وهو السرعة، ولهذا لكي تكون الحماية القضائية المستعجلة وافية قد جعل مدة الفصل بالطلب المستعجل لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل من إحالة الطلب المستعجل لدى الدائرة المختصة، وجعل مدة الاعتراض أقصر من باقي الدعاوى الأخرى، أما بالنسبة لانقضاء الحكم المستعجل فقد نص عليه في نظام المحاكم التجارية بعكس نظام المرافعات الشرعية، والذي لم يتم فيه تنظيم انقضاء الحكم المستعجل، وقد جعل أيضا لكل ذي مصلحة بشروط محددة أن يطلب إلغاء الحكم الصادر بالطلب المستعجل بعدد من الحالات والتي سيتم توضيحها خلال هذا البحث، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث تم تناول فيه الأول مواعيد الفصل بالطلب المستعجل ومواعيد الاعتراض على الطلب المستعجل، ثم سنبين في المبحث الثاني حالات انقضاء القضاء المستعجل ثم سنتطرق إلى حالات إلغاء الحكم المستعجل، تكمن الإشكالية في البحث على زوال حالة الاستعجال التي يستوجب معها إلغاء الحكم وبالتالي سنرى ما المقصود بالاستعجال لنبين مدى السلطة القضائية في الحكم بزوال حالة الاستعجال. وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مواعيد القضاء المستعجل.
- المبحث الثاني: حالات انقضاء القضاء المستعجل.
- المبحث الثالث: طلب إلغاء الحكم المستعجل.

المبحث الأول: مواعيد القضاء المستعجل:

سنتناول هنا مواعيد القضاء المستعجل من حيث بيان مواعيد جلسات المحاكمة ومواعيد الفصل بالطلب أو الدعوى المستعجلة ومواعيد الاعتراض على الأحكام الصادرة بالطلب المستعجل.

المطلب الأول: مواعيد الفصل في الدعوى أو الطلب المستعجل:

لأن القضاء المستعجل يقوم على الحماية الوقتية والسريعة لذلك لم يغفل المنظم السعودي ذلك حيث نص في نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية على مواعيد سريعة لنظر الدعوى أو الطلب المستعجل.

إثاراً للسرعة التي يتطلبها المسائل المستعجلة فإن النظام السعودي سهل الإجراءات التي تتطلبها لرفع الدعوى المستعجلة وجعل منها إجراءات سريعة ومختصرة بعكس إجراءات الدعاوى العادية والتي تكون بطيء[8].

أولاً: في نظام المرافعات الشرعية:

نصّ المنظام السعودي على أنه: "يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة"[8].

نجد في هذه المادة أن المنظم السعودي قد أعطى القضاء المستعجل عنصر من عناصره وهي عنصر السرعة حيث جعل مدة نظر الدعوى المستعجلة أو الطلب المستعجل في مدة قصيرة حيث جعلها خلال ٢٤ ساعة وجعل في حالات الضرورة نقص هذه المدة بأمر من المحكمة لكن أرى أن المنظم السعودي كان يجب عليه ذكر حالات الضرورة التي تقتضي نقص هذه المدة سواءً في نظام المرافعات الشرعية أو اللاحة التنفيذية للنظام وعدم جعلها سلطة تقديرية للمحكمة أنما كان من الأفضل ذكر حالات الضرورة.

ثانياً: في نظام المحاكم التجارية:

نصّ في نظام المحاكم التجارية على أنه: "يحال الطلب المستعجل إلى الدائرة المختصة فور تقديمه، ويفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إحالته، ويجوز-عند الاقتضاء الفصل في الطلب بحضور مقدمه دون حضور الطرف الآخر"[8]

يجدر بنا أن نذكر مدى تطور الأنظمة السعودية حيث يعد نظام المحاكم التجارية نظام حديث وجعل مدة الفصل بالطلب المستعجل ثلاثة أيام بعكس نظام المرافعات الشرعية والذي لم ينص على مدة يجب معها قاضي الأمور المستعجلة أن يفصل بالدعوى المستعجلة وبالتالي فيعد نظام المحاكم التجارية قد أعطى حماية عاجلة وسريعة في مدة قصيرة كيلا يكون القضاء المستعجل التجاري لا فائدة منه بحماية عاجلة ووقتية تحفظ للأطراف مراكزهم لحين نظر الدعوى الموضوعية، وأرى أن مدة ٣ أيام عمل للفصل في الطلب المستعجل قد تكون غير كافيه مع بعض الطلبات المستعجلة مثل طلب المعاينة لإثبات حالة.

[8] - هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ط٥، ٢٠٢٢م، ص١٧٧.
[8] - المادة ٢٠٧ من نظام المرافعات الشرعية.
[8]- المادة ٣٤ من نظام المحاكم التجارية.

المطلب الثاني: مواعيد الاعتراض على الحكم المستعجل:

أولاً: مدة الاعتراض بطريقة الاستئناف:

المقصود بمدة الاستئناف هي المدة الزمنية التي يجب أن يرفع الاستئناف خلالها، فهي المدة التي قررها المنظم بين الدعوى الأصلية المراد الاستئناف ضده وبين دعوى الاستئناف، حيث إذا انتهت هذه المدة دون الاستئناف على الحكم سقط الحق بالاستئناف([8]).

تكون مدة الاستئناف ١٠ أيام حيث نصت المادة٧٩ من نظام المحاكم التجارية على أنه: "تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام الصادرة في الاختصاص وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة عشرة أيام([8]).

ونصّ المنظّم السعودي على نفس هذه المدة في نظام المرافعات الشرعية حيث نصت المادة ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام"([8]).

ثانياً: مدة الاعتراض لدى المحكمة العليا:

مدة الاعتراض أمام المحكمة العليا هي المدة الزمنية التي وضعها النظام للاعتراض بالحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف، وتكون هذه المدة ثلاثون يوماً أما بالأمور المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً، ومدة الاعتراض أمام المحكمة العليا يعتبر مدة التي يلزم معها الاعتراض خلالها وتسمى مدة ناقصة([8]).

تكون مدة النقض ١٥ يوم حيث نصت المادة ١٩٤ من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً"([8]).

يجدر بناء الإشارة أن المنظّم السعودي لم ينص على مدة الاعتراض بطريقة النقض في نظام المحاكم التجارية أنما تم ذكرها من خلال نظام المرافعات الشرعية وحيث أن المنظّم السعودي قد جعل تطبيق نصوص المرافعات الشرعية الأكثر ملائمة مع طبيعة الدعاوى أو الطلبات التجارية في حال لم ينص في نظام المحاكم التجارية عليها حيث نصت المادة ٩٣ من نظام المحاكم التجارية على أنه: "فيما لم يرد

[8] - محمود وافي، مبادئ المرافعات الشرعية، مكتبة الرشد، ج٢، ط١، الرياض،٢٠١٥م، ص٣٣٥.
[8] - المادة ٧٩ من نظام المحاكم التجارية.
[8] - المادة ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - هشام موفق عوض، مرجع سابق، ص٤٧٧.
[8] - المادة ١٩٤ من نظام المرافعات الشرعية.

فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعاوى التجارية"([8]).

المبحث الثاني: حالات انقضاء الحكم المستعجل:

وضع المنظّم السعودي في نظام المحاكم التجارية عدد من الحالات التي ينقضي بها الحكم المستعجل وهي على الوجه التالي:

المطلب الأول: التأخر في تقديم الدعوى الأصلية

أولاً: في نظام المحاكم التجارية:

إذا لم يتقدم من صدر لمصلحته الحكم بدعواه الأصلية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدور القرار.

وبالتالي في حالة صدور الحكم المستعجل يجب على من صدر لمصلحته الحكم وهو المدعي بالتأكيد أن يقيم دعوى لدى قاضي الموضوع خلال مدة ٧ أيام من تاريخ صدور الحكم وإلى أعتبر الحكم كأن لم يكن ويفقد معه قوته الملزمة للأطراف.

ثانياً: في نظام التنفيذ:

هناك طلب مستعجل في نظام التنفيذ وهو طلب الحجز التحفظي قد نص في المادة ٣١ من نظام التنفيذ السعودي على وجوب رفع الدعوى الموضوعية لدى قاضي الموضوع خلال مدة ١٠ أيام من تاريخ القرار([8]).

والمقصود من الحجز التحفظي هو أن يتم وضع المال المتنازع عليه بيد القضاء لكيلا يقوم المحجوز عليه بالتصرف فيه سواء مادياً أو قانونياً يخرج معه المال من ضمان الحاجز([8]).

ونرى أن مدة عشرة أيام والتي يجب رفع الدعوى الموضوعية فيها تتعارض مع نظام المحاكم التجارية كون نظام المحاكم التجارية فيما سبق ذكره قد اشترط مدة سبعة أيام لرفع الدعوى الموضوعية من تاريخ صدور الحكم وإلا انقضاء الحكم المستعجل وبالتالي فتطبيق نص نظام المحاكم التجارية على القضايا المعروضة بالمحاكم التجارية هي الأولى بالتطبيق كون من المعروف أن النص الخاص يقيد النص العام.

[8] - المادة ٩٣ من نظام المحاكم التجارية.
[8]- المادة ٣١ من نظام التنفيذ.
[8] - فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٢٥٦.

المطلب الثاني: ترك الخصومة:

أولاً: مفهوم ترك الخصومة:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن ترك الخصومة هي: "تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت"([8]).

ويكون ترك الخصومة بسبب أن المدعي وجد أنه قد تسرع في الدعوى دون وجود أدلة أثبات ترجح له الدعوى ليكسبها وبالتالي يقوم بترك الخصومة لحين توافر أدلة أثبات ترجح له الدعوى([8]).

وبالتالي فيحق لمن ترك الدعوى أن يجدد إقامة الدعوى من جديد ولا يعد تركة للدعوى أنه خسر القضية أو تنازل عنها نهائياً إنماء هي تعد رغبة من مقدم الطلب بعدم الاستمرار في الدعوى مع احتفاظه بحق إقامة الدعوى من جديد في أي وقت.

لكن هناك شرط في ترك الدعوى وهي بأن في حال تقديم المدعى عليه لدفوعه فلا يقبل التنازل إلى برضاه حيث نصت المادة ٩٢ من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله([8]).

ونص المنظّم على أنه: "دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها"([8]).

وبالتالي نجد أن الاختصاص بنظر الدعوى من جديد منعقد للدائرة التي تم ترك الدعوى سابقاً بها في حال جدد التارك دعواه من جديد للمطالبة بالمدعى به.

وتعد ترك الخصومة تصرف بإرادة المدعي دون المدعى عليه، فكما يقوم المدعى بتحريك الدعوى على المدعى عليه دون إرادة المدعى عليه فإنه يقوم بتركها دون إرادة المدعى عليه([8]).

---

[8] - المادة ١١٩٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
[8] - أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر أسم الناشر، ٢٠١٠، ص٧٥١.
[8] - المادة ٩٢ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - المادة ١/٩٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
[8] - طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٣م، ص٥٥٥.

ثانياً: كيفية ترك الدعوى:

نصت المادة ٩٢ من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها"([8]).

وضح النظام السعودي في المادة السابقة كيفية ترك الدعوى حيث يمكن ترك الدعوى بتبليغ للخصم أو بطلب شفهياً في جلسة المحاكمة وغيرها مما ذكره النظام.

ومع التطور الحاصل بالمملكة العربية السعودية اصدر المنظم السعودي نظام التكاليف القضائية بتاريخ ١٤٤٣هـ والذي جعل لمن ترك الدعوى قبل انعقاد الجلسة الأولى أن ترد التكاليف القضائية له أو في حال لم يدفع التكاليف فيعفى من دفعها بشرط أن يتم ترك الدعوى قبل انعقاد الجلسة الأولى حيث نصت المادة ١٦ من نظام التكاليف القضائية على أنه:" تُرد التكاليف القضائية المدفوعة متى تبين عدم وجوبها على دافعها أو استفادته من حالة من حالات الإعفاء، ومن ذلك ما يأتي:٥.إذا ترك المدعي دعواه قبل عقد الجلسة الأولى، وفقاً للإجراءات النظامية"([8]).

ونرى أنه يمكن ترك الدعوى خلال عقد الجلسة الأولى لذلك يجب تعديل هذه المادة حيث أن المنظّم السعودي جعل أمكانية ترك الجلسة خلال انعقاد الجلسة مشافه للدائرة حيث نص في نظام المرافعات الشرعية على أنه:" يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها"([8]).

ويطرح تساؤل وهو ماذا يترتب على ترك الخصومة؟

قد أجاب المنظّم السعودي عن ذلك حيث اعتبر ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها حتى في ذلك صحيفة الدعوى دون المساس بالحق المدعى به حيث نص في المادة ٩٣ من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" يترتب على الترك إلغاء إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به"([8]).

[8] - المادة ٩٢ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - المادة ١٦ من نظام التكاليف القضائية.
[8] - المادة ٩٢ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - المادة ٩٣ من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثالث: حكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن:

يكون في حالة مضي المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها فتكون الدعوى بعد مضي المدة كأن لم تكن بقوة النظام([8]).

أولاً: في محكمة الدرجة الأولى:

اعتبار الدعوى كان لم تكن فتكون في حالة شطب الدعوى ومرور ٣٠ يوماً دون طلب السير في الدعوى أو في حال طلبه السير فيها وتغيب بعد السير في الدعوى حيث نص المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية على أنه: "إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى- بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًا، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت- من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن"([8]).

لوحظ في المادة السابقة أن المنظّم السعودي قد نص على أن للمحكمة الحكم في الدعوى حتى لو غاب المدعي عن جلسات المحاكمة بشرط طلب المدعى عليه في حالة كانت صالحة بالحكم، ونص على اعتبار الحكم في هذه الحالة حضورياً.

ثانياً: في محكمة الاستئناف:

نص في حالة غياب المستأنف فيتم تأجيل الجلسة مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً فإذا لم يحضر اعتبر الاستئناف كأن لم يكن حيث نص في نظام المحاكم التجارية على أنه:" إذا لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة جاز للمحكمة الآتي: ٢. تأجيل الجلسة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً، فإذا لم يحضر فيها المستأنف حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار استئنافه كأن لم يكن([8]).

يترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن انتهاء آثر صحيفة الدعوى لكن يبقى الحق قائم ويجوز أن تتم المطالبة به من جديد لكن يشترط أن يكون الحق لم يسقط أو انقضى بمضي المدة([8]).

المطلب الرابع: إذا لم يتم الحكم بالدعوى الأصلية:

إذا لم يحكم للمدعي بطلباته الأصلية في الدعوى المرتبطة بالطلب المستعجل.

---

[8] - هشام موفق عوض، مرجع سابق، ص٣٤٧.
[8]- المادة٣١ من نظام المحاكم التجارية.
[8] - المادة ٨٤ من نظام المحاكم التجارية.
[8] - عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ج١، ط٨، ١٩٩٤م، ص٤٨٧.

وبالتالي فيؤكد المنظم السعودي في هذه الفقرة بأن الحكم الوقتي يزول حين الفصل في الدعوى من قبل قاضي الموضوع وبالتالي فيعد الحكم كأن لم يكن بعد الفصل فيها من قبل قاضي الموضوع.

المبحث الثالث: طلب إلغاء الحكم المستعجل:

المطلب الأول: زوال حالة الاستعجال:

أولاً: مفهوم الاستعجال

عرف الاستعجال بأنه: خطر محدق بحق مراد حمايته، والذي يلزم معه سرعة بالحماية القضائية المستعجلة والتي لا تكون متوفرة في القضاء العادي حتى إذا قصرت مواعيده([8]).

وقيل بأنه: خطر محدق بحق أو مصلحه يراد حمايتها والمحافظة عليها، كلما وجد حق أو مصلحه يخشى معها من فوات الوقت ويمكن معه حصول ضرر يتعذر معه تداركه لو ترك نظرها لدى قاضي الموضوع([8]). ونستخلص أن توافر شرط الاستعجال يكون سلطة تقديرية للقاضي من خلال ظروف الدعوى وليس من رغبة الأطراف التي قدمت من طلباتهم([8]).

فالاستعجال يعد معيار مرن يختلف باختلاف كل حالة ويكون تقديرها لقاضي الأمور المستعجلة، لذلك يترك له تقديرها من ظروف كل حاله ووقائع القضية، لذلك فشرط الاستعجال هو الشرط الذي يعطي للقاضي الولاية على المسائل المستعجلة، فيجب عليه أن يبحث عن وجود شرط الاستعجال([8]).

الاستعجال ينشأ بطبيعة الحماية للحق المطلوب حمايته ومن ظرف محيط به لا من رغبة الأطراف، فتقديم الطلب أو الدعوى المستعجلة وحدها لا تكفي، أنما يجب توافر حالة الاستعجال والتي تكون سلطة تقديرية لقاضي الأمور المستعجلة([8]).

ثانياً: حالات الاستعجال:

من يتتبع النصوص النظامية يجدها على صنفين: أولها نصوص تتضمن منازعه مستعجلة، يكون فيها الاستعجال عنصر من عناصرها، ونصوص تضمنت منازعه افترض فيها المنظم حاله الاستعجال، وبالتالي يكون سلطة القاضي التقديرية لا مجال معها([8]).

ومثال على منازعه افترض فيها المنظم وجود حاله الاستعجال ولا يحتاج فيها لتقدير القاضي:([8]).

---

[8] -محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ج١، ط٥، ١٩٦٨م، ص٥٠.
[8]- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج٢، ط٨، القاهرة،٢٠١٠م، ص٨٨٩.
[8] -معوض عبد التواب، الوسيط في القضاء المستعجل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١١.
[8] -محمد محمود إبراهيم، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون ذكر الناشر، ٢٠١٢م، ص١٧١.
[8] - محمد دريد الرفاعي، وجيز قضاء المستعجلات في الفقه والواقع، دار حطين، دمشق، ج١، ٢٠٠١، ص٨٨.
[8] - أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشأة المعارف،١٩٦٧، ص٨٦.

١- المعاينة لإثبات حالة.

٢- المنع من السفر.

٣- وقف الأعمال الجديدة.

٤- الحراسة القضائية.

٥- الحجز التحفظي.

٦- الحصول على عينة من منتج.

٧- التحفظ على مستندات معينة.

٨- المنع من التصرف أو الإذن به.

نرى بأن زوال حالة الاستعجال يجب البحث فيه من قبل القاضي وتكون سلطة تقديرية له حتى وأن نص المنظم على الحالات المستعجلة وهذا ما يتفق مع أسباب الحكم التالي والذي سيتم ذكر نصه من حكم للمحكمة التجارية:

وبما أن من لازم الفصل في الطلب المستعجل التحقق من توفر أركانه، وذلك وفق ما تضمنته المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٤١هـ، وحيث إن طلب المدعية يُنظر على وجه السرعة إذا توفر فيه ركني الجدية والاستعجال، ركن الجدية يتمثل في صحة الدعوى من ظاهر الأوراق، وركن الاستعجال يتمثل في وجود ضررٍ محدق لا يمكن تداركه أو يخشى قُرب وقوعه([8]).

فالاستعجال هو وصف أساسي للمسائل التي يخشى معها فوات الوقت ولهذا تتجلى سلطة القاضي في تقديرها([8]).

وبالتالي فزوال حالة الاستعجال تكون سلطة تقديرية لقاضي الأمور المستعجلة.

فحالة الاستعجال يشترط معها وجود خطر حقيقي يهدد مركز قانوني أو حق لا يمكن حصرها بسبب تعددها بحسب كل دعوى، ويمكن أن تكون بسبب عوامل طبيعية، ولكن لا يكون مصدر الخطر فعل من المدعي نفسه، وبالتالي لا تتولد معها حالة الاستعجال([8]).

[8] - المادة ٣٦ من نظام المحاكم التجارية.
[8] - المحكمة التجارية، القضية رقم ٤٤٧٠٨٩٥٨٠٧، لعام ١٤٤٤هـ.
[8] - مصطفى هرجه، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، دار محمد للنشر والتوزيع، ج٣، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٣٤.
[8]- يوسف نجم جبران، دراسات في القانون، دار الثقافة، بيروت، من دون سنة نشر، ص٢٠٥.

ولأن الخشية من فوات الوقت تعد عنصر من عناصر الاستعجال حيث الحصول على الحكم الموضوعي يأخذ وقت يتم بعد فحص الأدلة وربما تأجيل الجلسة و أعطى الخصوم كامل الوقت للرد على الدعوى وتقديم دفاعهم وهذه الإجراءات لا تتناسب مع القضاء المستعجل، لذلك الحصول على حكم موضوعي يعني معه فوات الوقت وربما وقوع الضرر ، لذلك يجب لحماية الحق الحصول على حكم مستعجل يقي من وقوع الضرر([8]).

ويطرح سؤال ما مدى رقابة المحكمة العليا لتحقق زوال حالة الاستعجال؟

قد ذهب بعض الفقهاء الى عدم رقابة المحكمة العليا لتوافر حالة الاستعجال حيث يكون بحثها من خلال محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف لأنها تعد مسألة موضوعية ولا رقابة عليها من قبل المحكمة العليا([8]).

ويتفق الباحثان مع هذا كون اختصاص المحكمة العليا محصور في النظام السعودي ببعض الأمور حيث نصت المادة ٨٨ من نظام المحاكم التجارية على اختصاصات المحكمة العليا وهي كتالي:([8]).

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مختصة أو مشكلة تشكيل مخالف للنظام.

٣- الخطأ في تكيف الواقعة أو في وصفها.

٤- فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين أطراف الدعوى.

وبالتالي فلا يكون للمحكمة العليا رقابة على زوال حالة الاستعجال أنما تكون سلطة تقديرية لقضاء محكمة الدرجة الأولى ومحكمة درجة الاستئناف لهذا أرى أن ينص في اختصاص المحكمة العليا على رقابتها لزوال حالة الاستعجال أو يتم النص في نظام المحاكم التجارية بوضع مادة مخصصه لها وبالتالي فتدخل في اختصاص المحكمة العليا بناءً على الفقرة ١ وهي مخالفة أحكام النظام.

وقد نص في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: "للدائرة أن تفصل في الطلب المستعجل دون تبليغ المدعى عليه، متى كانت طبيعة الطلب تقتضي ذلك، على أن يبلغ المحكوم عليه بنسخه منه فور صدوره"([8]).

ويطرح تساؤل هل في هذه الحالة يعد الحكم حضورياً أم غيابياً؟

---

[8] - وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص٢٤٦.

[8] - محمد منقار بنيس، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٥٠.

[8] - المادة ٨٨ من نظام المحاكم التجارية.

[8]- المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

نرى بأن الحكم في هذه الحالة يعد غيابي في مواجهة المدعى عليه حيث لم يتم تبليغه لحضور جلسات المحاكمة وأبدأ دفوعه إضافة أن المنظّم السعودي قد جعل عدم تبليغ المدعى عليه في هذه الحالة غيابياً حيث نص في نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيا"([8]).

المطلب الثاني: وقف السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم:

أولاً: مفهوم وقف السير:

يقصد بوقف السير هو أن يتفق الخصوم سواءً منفردين أم جماعة في حال تعددهم بأن يتم وقف الدعوى مدة محددة([8]).

وقد نصت المادة ٨٦ من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه"([8])

ثانياً: ما يترتب على وقف السير:

هنا يوجد مسألة مهمه وهي في حال ترك المدعي الدعوى بعد السير فيها بجلسات وتقديم الدفوع من الاطراف، فتصبح الدعوى متوقفة ولا يحق للمدعى عليه تحريكها لكونها غير صالحة للحكم بها، ويعد هذا له تأثير سلبي على المدعى عليه بسبب رغبته في إنهاء الدعوى بحكم نهائي([8]).

ونجد أن المنظّم السعودي قد ذكر في الفقرة السابقة بناءً على طلب الخصوم لذلك يطرح تساؤل هل للمحكمة وقف سير الخصومة من تلقاء نفسها بدون طلب الخصوم؟

قد أجاب المنظّم السعودي عن ذلك حيث نص في المادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى"([8]).

[8]- المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥١٢.
[8] - المادة ٨٦ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - سعد محمد القحطاني، توضيحات نظام المرافعات، مطبعة أضواء المنتدى، ط٣، ٢٠٢١م، ص٤٦.

ويكون نظر الاعتراض عليها والفصل بها بطريقة الاستئناف خلال مدة ١٠ أيام من تاريخ إحالة الاعتراض للدائرة المختصة حيث نصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف على أنه: "تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل بها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها ، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها"([8]).

المطلب الثالث: انقطاع الخصومة:

أولاً: مفهوم انقطاع الخصومة:

إن انقطاع الخصومة يعد من أنواع وقف السير ولكن في أحوال معينة نص عليها النظام، وهي وفاة احد الخصوم، أو فقدان الأهلية لأحد الخصوم، أو ذهاب صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة([8]).

وفي حالة فقد أحد الخصومة أهليته بسبب عقلي أو الحجر عليه أو سجنه أو في حالة إفلاسه فتنقطع الخصومة لحين حضور الولي أو القيم أو أمين التفليسة([8]).

ويتميز انقطاع الخصومة بأنها بحكم النظام وأنها لها أسباب محددة نص عليها النظام([8]).

لذلك نصت المادة ٨٨ من نظام المرافعات الشرعية على انقطاع الخصومة حيث نصت المادة على أنه: "ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه"([8]).

ويطرح تساؤل وهو متى تكون الدعوى قد تهيأت؟

قد أجاب المنظّم السعودي عن ذلك حيث نصت المادة ٨٩ من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع"([8]).

---

[8] - المادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.
[8] - مصطفى كامل كيده، قانون المرافعات الليبي، دار صادر بيروت، من دون سنه نشر، ص٦٦٠.
[8] - آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، من دون ذكر الناشر، ١٩٨٨م، ص٢٥٤.
[8]- مصطفي كامل كيده، مرجع سابق، ص٦٦٠.
[8] - المادة ٨٨ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - المادة ٨٩ من نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: ما يترتب على انقطاع الخصومة:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف المواعيد وبطلان الإجراءات التي حصلت خلال حالة الانقطاع حيث نص المنظّم السعودي على أنه: "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"([8]).

وطرح تساؤل وهو ما مصير الإجراءات السابقة على سبب الانقطاع؟

أجاب المنظّم السعودي عن ذلك حيث نص في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له"([8]).

وفي حالة تعدد الخصوم فلا يتم انقطاع الخصومة عن الباقين مالم تكن الدعوى غير قابلة للتجزئة حيث نص المنظّم السعودي في نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، مالم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"([8]).

المطلب الرابع: شطب الدعوى:

أولاً: مفهوم شطب الدعوى:

إن شطب الدعوى هي: رفع قيودها من مواعيد الجلسات وعدم وضعها في جداول الجلسات التالية([8]).

ويترتب على شطب الدعوى رفعها من دفتر الجلسات، ولا يترتب عليها إلغاء أو زوال آثارها أنما في حال تحريك الدعوى فأنها تكمل من حيث وقفت([8]).

ثانيا: ما نصّ عليه النظام السعودي في شطب الدعوى:

يكون شطب الدعوى في حاله غياب المدعي عن أي جلسة من جلسات الدعوى حيث نصت المادة ٣١ على أنه: "إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى- بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًا، وإلا قررت شطبها"([8]).

[8] - المادة ٩٠ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - المادة ١/٩٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
[8] - المادة ٨٨ من نظام المرافعات الشرعية.
[8] - عبد الله محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار بن فرحون، ج١، ط٥، ٢٠١٢م، ص٢٨٩.
[8] - عبد الله محمد آل خنين، مرجع سابق، ص٢٨٩.
[8] - المادة ٣١من نظام المحاكم التجارية.

وبالتالي فشطب الدعوى هي في حالة غياب المدعى عن أي جلسة من جلسات المحاكم سواء الجلسة الأولى أو غيرها لذلك يجب على المدعي أن يحضر كامل الجلسات للحصول على حكم يحمي حقوقه بشكل وقتي لحين نظر الدعوى لدى قاضي الموضوع.

ومن المعروف أن المدعي هو من يقوم بتحريك الدعوى لهذا من الواجب عليه أن يحضر جلسات المحاكمة لهذا يجب عليه احترام مواعيد الجلسات وعدم التأخر أو التغيب عنها[8].

ويعد شطب الدعوى حق مشترك للمدعى عليه وللمحكمة، حيث يعد حق للمدعى عليه بسبب مشقه المدعى عليه لحضوره للجلسات وحق للمحكمة بسبب شغل الجهات الحكومية[8].

لذلك فغياب المدعي عن جلسة المحاكمة يؤدي إلى شطب الدعوى وعدم قبولها وهذا ما جاء في حيثيات الحكم الذي سيتم ذكره حيث غاب المدعي عن جلسة المحاكمة مما نتج عنه عدم قبول دعواه:([8]).

الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد إلى المحكمة التجارية طلب عاجل تقدم به المدعي وجاء فيه: إنه بتاريخ ١٤٤٤/٤/١هـ قام المدعى عليه بتنفيذ أعمال جبس، وقد تضررت عدم السداد وسرقة المعدات. أطلب وقف الأعمال الجديدة. وقد عُقدت جلسة للنظر في الطلب العاجل بتاريخ ١٤٤٤/١١/٤هـ في هذه الجلسة المنعقدة عن بعد، حضر وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (٤٢١٢٠٦٩٢٥) في حين تبين عدم حضور المدعية ولا من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة عن طريق ابشر. وبناء عليه ترى الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وتقرر رفع الجلسة للنطق بالحكم. الأسباب: بناء على ما تم إيراده في الوقائع أعلاه، وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلى وقف الأعمال الجديدة وبما أن المدعي تخلف عن حضور الجلسة بالرغم من ثبوت تبليغه من خلال النظام المرتبط بأبشر، واستناداً إلى المادة الرابعة بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية والتي تنص على أنه: إذا لم يحضر المدعي أو من ينوب عنه في الموعد المحدد لنظر الطلب المستعجل فتقضي المحكمة بعدم قبوله ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في منطوقه، وللمدعي حق الاستئناف على الحكم خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام المحاكم التجارية. الحكم: حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى. والله الموفق.

نجد في هذا الحكم أنه يجب على مقدم الطلب المستعجل حضور كافة جلسات المحاكمة كيلا يتم الحكم بعدم قبول الطلب العاجل وبالتالي لا يتحقق لمقدم الطلب الحماية القضائية المطلوبة.

[8]- إبراهيم حسن الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، من دون ذكر دار نشر، ج١، ط٢، ٢٠١٩م، ص٤٥٧.
[8] - نبيل الجبرين، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، دار التدمرية، ج١، ط٣، ٢٠١٩م، ص٥٠٥.
[8] - المحكمة التجارية، القضية رقم ٤٤٧١٠٤٩٩١٩ لعام ١٤٤٤هـ.

ويطرح تساؤل هل المنظّم السعودي قد نص على مدة يجب الفصل بها في الاعتراض على الأحكام المستعجلة بطريقة الاستئناف؟

في الحقيقة أن المنظّم السعودي لم ينص على مدة يجب معها الفصل في الطلب المستعجل بطريقة الاستئناف وذلك بعكس مسائل الاختصاص و عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل بها وغيرها حيث جعل مدة الفصل بها ١٠ أيام من تاريخ إحالة القضية لدائرة الاستئناف حيث نص في المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف على أنه: "تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل بها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها ، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها"([8]).

ونرى أن يتم جعل مدة الفصل بالاستئناف على الطلبات أو الدعاوى المستعجلة ١٠ أيام حيث تعد الدعاوى المستعجلة تتسم بعنصر السرعة وبالتالي جعل المجال مفتوح لنظر الاعتراض لدى الاستئناف قد لا يتناسب مع طبيعة الدعوى أو الطلب المستعجل وبالتالي نرى أن يضاف لهذه المادة الدعاوى أو الطلبات المستعجلة إضافة إلى جعل مدة للفصل بالاعتراض بطريقة النقض أو الاعتراض لدى المحكمة العليا.

الخاتمة

تناول هذا البحث مواعيد القضاء المستعجل وحالات انقضاء وإلغاء الحكم المستعجل، وقد بينا أن مواعيد الجلسات في القضاء المستعجل ومواعيد الفصل فيها اقصر من باقي الدعاوى الأخرى حيث جعل المنظم السعودي مدة الفصل بالطلب المستعجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب المستعجل لدى الدائرة المختصة، وقد بينا أن الحكم المستعجل ينقضي في حالات معينة ومن ضمنها إذا لم يتقدم من صدر لمصلحته الحكم بدعواه الأصلية خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار وفي حالة إذا ترك المدعي الخصومة وقد بينا ما المقصود بترك المدعي للخصومة وأيضا في حالة إذا لم يحكم للمدعي بطلباته الأصلية في الدعوى المرتبطة بالطلب المستعجل وغيرها وأيضا تناولنا أن لكل صاحب مصلحة أن يتقدم بطلب إلغاء الحكم الصادر بالطلب المستعجل في حالات معينه تم ذكرها ومن ضمنها زوال حالة الاستعجال والتي تكون سلطة تقديرية لقاضي الأمور المستعجلة، وتناول البحث قضية تم توضيح بأنه في حالة غياب المدعي في الطلب المستعجل يتم الحكم من قبل الدائرة المختصة بعدم قبول الطلب.

[8] - المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

ولهذا سنبين عدد من النتائج والتوصيات على الوجه التالي:

أولاً- النتائج

أ- إن مدة الفصل بالطلب المستعجل جعلها المنظم ثلاثة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب للدائرة المختصة وذلك بعكس نظام المرافعات الشرعية والذي لم يحدد مدة يجب معها قاضي الأمور المستعجلة الفصل بالطلب العاجل.

ب- يجب على من صدر الحكم لمصلحته أن يقيم الدعوى الموضوعية خلال مدة سبعة أيام إلا أن طلب الإجراء التحفظي قد نص على مدة عشرة أيام ولكن نرى بأن النص الخاص في نظام المحاكم التجارية أولى بالتطبيق.

ج- في حال رغب المدعي بترك الخصومة بعد مرور جلسات وتقديم الأطراف لدفوعهم يجب في هذه الحالة موافقه من المدعى عليه على ترك المدعى لدعواه.

د- في حال تمّ الفصل بالدعوى الأصلية أو الموضوعية فلا عبره بالحكم الصادر في المسائل المستعجلة ويفقد معه قوته لهذا نص المنظم السعودي على ذلك في حالات انقضاء الحكم المستعجل.

هـ- إن شرط الاستعجال هو الذي يولد معه اختصاص القضاء المستعجل وبالتالي في حالة زوال هذا الشرط يفقد معه القضاء المستعجل اختصاصه لهذا نص المنظم السعودي عليه في حالات الغاء الحكم المستعجل والذي يكون بطلب من الخصم الآخر وبالتالي فيحق للخصم الآخر أن يتقدم بطلب الغاء الحكم الصادر بالطلب المستعجل في حالة زوال حالة الاستعجال.

ثانياً- التوصيات

أ- تعديل مدة الفصل في الطلب المستعجل من مدة ٣ أيام إلا مدة يوم واحد كون بعض الطلبات المستعجلة لا تحتمل الانتظار مثل طلب المعاينة لإثبات حالة لذلك نرى تقصير مدة الفصل في الطلب المستعجل إلى يوم واحد من تقديم الطلب المستعجل.

ب- تعديل مدة الاعتراض بالاستئناف والنقض إلى مدة ٣٠ يوم حيث أن من المهم أعطى مهله كافيه للخصوم لتقديم اعتراضهم لذلك نرى جعل مدة الاعتراض بطريقة الاستئناف وبطريقة النقض مثل باقي الدعاوى الأخرى.

ج- وضع مادة تنص على جعل مدة الفصل بطريقة الاستئناف وبطريقة النقض على الدعاوى المستعجلة ١٠ أيام من تاريخ إحالة الدعوى المستعجلة للدائرة المختصة، وهذه المدة نجدها في

الاستئناف حين فصلها بالاعتراض على الاختصاص وغيرها وبالتالي تعد الدعاوى المستعجلة ذات أهمية ومن باب أولى جعل مدة الفصل بها بطريقة الاستئناف والنقض اقل مدة من باقي الدعاوى.

د- حذف مدة ٧ أيام والتي يجب على من صدر لمصلحته الحكم أن يتقدم بدعواه الأصلية لدى قاضي الموضوع وجعل المدة ١٤ يوم حيث خلال هذه المدة يستطيع تحرير دعواه بشكل واضح ومفصل.

هـ- جعل مدة وقف السير بالدعوى تكون بناءً على اتفاق الطرفين بدلاً من مدة ٦ أشهر ذلك أن اتفاق الأطراف يعد قبول منهم على المدة التي يحددونها وبالتالي جعل المدة بناءً على رغبة أطراف الدعوى.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

٢- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ.

٣- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

٤- نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

٥- اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادر بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤.

٦- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣.

٧- اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادر بقرار وزير العدل رقم ٥١٣٤.

٨- المحكمة التجارية، القضية رقم ٤٤٧١٠٤٩٩١٩ لعام ١٤٤٤هـ.

٩- المحكمة التجارية، القضية رقم ٤٤٧٠٨٩٥٨٠٧، لعام ١٤٤٤هـ.

ثانياً: المراجع

١- آل خنين عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار بن فرحون، ج١، ط٥، ٢٠١٢م.

٢- إبراهيم محمد محمود، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون ذكر الناشر، ٢٠١٢م.

٣- النداوي آدم وهيب، المرافعات المدنية، من دون ذكر الناشر، ١٩٨٨م.

٤- الموجان إبراهيم حسن، شرح نظام المرافعات الشرعية، من دون ذكر دار نشر، ج١، ط٢، ٢٠١٩م.

٥- النمر أمينة، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشأة المعارف،١٩٦٧م.

٦- الجبرين نبيل عبد الرحمن، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، دار التدمرية، ج١، ط٣، ٢٠١٩م.

٧- الدناصوري عز الدين وعكاز حامد، التعليق على قانون المرافعات، الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ج١، ط٨، ١٩٩٤م.

٨- القحطاني سعد محمد، توضيحات نظام المرافعات، مطبعة أضواء المنتدى، ط٣، ٢٠٢١م.

٩- الرفاعي محمد دريد، وجيز قضاء المستعجلات في الفقه والواقع، دار حطين، دمشق، ج١، ٢٠٠١م.

١٠- بنيس محمد منقار، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

١١- جبران يوسف نجم، دراسات في القانون، دار الثقافة، بيروت، من دون سنة نشر.

١٢-دويدار طلعت محمد، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٣م.

١٣- راتب محمد علي وكامل محمد نصر الدين وراتب محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ج١، ط٥، ١٩٦٨م.

١٤- صاوي أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر اسم الناشر، ٢٠١٠.

١٥- عبد التواب معوض، الوسيط في القضاء المستعجل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

١٦- عمر نبيل إسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٧- عوض هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ط٥، ٢٠٢٢م.

١٨- فهمي وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

١٩-كيده مصطفى كامل، قانون المرافعات الليبي، دار صادر بيروت، من دون سنه نشر.

٢٠- مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج٢، ط٨، القاهرة،٢٠١٠م.

٢١- هرجه مصطفى، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، دار محمد للنشر والتوزيع، ج٣، القاهرة، ١٩٩٠م.

٢٢- والي فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

٢٣- وافي محمود، مبادئ المرافعات الشرعية، مكتبة الرشد، ج٢، ط١، الرياض، ٢٠١٥م.